

مادة ٦ - تمنح التأشيرات لمهمة لحامل جوازات السفر الأجنبية لمهمة .

مادة ٧ - تمنح تأشيرات المجاملة للفئات الآتية :

( ١ ) موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو التول في المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن إليهم ، ومن يرى معاملتهم كذلك نظرا لمراكزهم .

( ٢ ) الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والفصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية .

( ٣ ) أتباع أعضاء السلك السياسي والفنصلي للجمهورية العربية المتحدة والأجنبي .

مادة ٨ - تكون تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة صالحة لمدة ستة أشهر على الأكثر وبشرط ألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز مع عدم تجديد مدة الإقامة وتكون تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر عادية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور لمهمة وللجاملة صالحة لمدة ستة أشهر مع تجديد مدة الإقامة في الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر في حالة الدخول وسبعة أيام في حالة المرور ، وبشرط ألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز .

ويجوز أن تكون التأشيرات السابقة صالحة لمدة سفريات .

مادة ٩ - تكون تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللجاملة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها - ويجوز أن تكون صالحة لمدة سفريات خلال هذه المدة .

وبالنسبة إلى الحاصلين على تأشيرات لمهمة وللجاملة وكذلك الحاصلون على تأشيرات خاصة على جوازات سفر عادية ، يتعين ألا تتجاوز صلاحية تأشيرة العودة مدة الإقامة المرخص فيها .

مادة ١٠ - تمنح التأشيرات سائلة الذكر بالجمان .

وتخطر وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) في آخر كل أسبوع بكشف يشمل أسماء من منحوا التأشيرات المشار إليها في المواد من ٣ إلى ٩ على أن يكون الكشف شاملا الاسم والوظيفة ونوع جواز السفر وجنسية حامله ورقم التأشيرة وتاريخها ونوعها .

مادة ١١ - التأشيرات العادية نوطان :

( ١ ) للدخول .

( ٢ ) للسرور .

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

في شأن التأشيرات

وزير الداخلية المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى موافقة وزير الخارجية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - التأشيرات قسمان :

( أولا ) التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها .

( ثانيا ) التأشيرات العادية .

مادة ٢ - تختص وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية في الخارج بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللجاملة .

وتختص وزارة الداخلية ( مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة ) وفنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج بمنح التأشيرات العادية .

مادة ٣ - تمنح وزارة الخارجية ( إدارة المراسم ) تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللجاملة - وتمنح البعثات الدبلوماسية في الخارج تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللجاملة .

مادة ٤ - تمنح التأشيرات الدبلوماسية للفئات الآتية :

( ١ ) حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .

( ٢ ) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية العربية المتحدة جوازات سفر دبلوماسية .

مادة ٥ - تمنح التأشيرات الخاصة للفئات الآتية :

( ١ ) حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما في حكمها .

( ٢ ) حاملو تذاكر المود التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة .

( ٣ ) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية العربية المتحدة جوازات سفر خاصة .

المادة ١٧ - تمنح قنصليات الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات الدخول لطالبيها إذا لم تكن أسماؤهم مدرجة على القوائم ولم يكونوا من الفئات التي تضمنتها منشورات وزارة الخارجية بحيث تكون التأشيرة صالحة للاستعمال خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها وصالحة للإقامة في بلاد الجمهورية العربية المتحدة مدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر، وذلك في حالات السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية الطالب أو ديانتته دون الرجوع لوزارة الداخلية.

وإذا رأت القنصلية إحالة الطلب إلى وزارة الداخلية وجب عليها ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم منح التأشيرة.

مادة ١٨ - لا يجوز منح تأشيرة الدخول لمن قادر البلاد نهائياً ولم تمض على مغادرته لها مدة ستة وستين من ذلك كبار رجال الأعمال وموظفو الشركات العالمية.

مادة ١٩ - تمنح قنصليات الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين يتقدمون إليها سواء عن طريق مندوب عنهم أو عن طريق شركة السياحة المنظمة للرحلة أو شركات الطيران أو الملاحة بجواز سفر جماعي واحد صادر من سلطات بلدهم المختصة وعليه صورهم الفوتوغرافية.

وتعتبر الكشوف التي تعدها شركات السياحة وتعتمدها السلطات الرسمية المختصة بمثابة جواز سفر جماعي بشرط وجود الصور الفوتوغرافية عليها. ولا يشترط في الحالتين السابقتين حمل كل فرد من أعضاء الرحلة لجواز سفر فردي.

وإذا تعذر إعداد جواز سفر جماعي على النحو سالف الذكر جاز منح التأشيرة السياحية الجماعية وفقاً لما يأتي:

- (١) أما على الكشوف التي تعدها شركات السياحة والمعتمدة منها. ولا يشترط في هذه الحالة ضرورة احتواء هذه الكشوف على الصور الفوتوغرافية لأعضاء الرحلة، وإنما يشترط أن يحمل عضو الرحلة جواز سفره الفردي الخاص لمراجعة ومطابقة البيانات المدونة بالكشوف على الجواز.
- (ب) وأما على جواز السفر الجماعي الصادر من السلطات المختصة والذي لا يحمل الصور الفوتوغرافية بشرط حمل أعضاء الرحلة بطاقات إثبات الشخصية صادرة من السلطات المختصة. ويمنح ركاب البواخر السياحية التي تمر بأكثر من دولة عند رغبتهم في زيارة الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات دخول سياحية.

مادة ٢٠ - لا يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة منح الأجنبي تأشيرة دخول البلاد بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة).

ويستثنى من ذلك:

- (١) الموظفون الأجانب في حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

وهذه التأشيرات صالحة لدخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور لها لسفرة واحدة ما لم ينص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها ويجوز لظروف استثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة.

ومع ذلك يجوز بإذن من وزارة الداخلية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الفرار أن تجعل تأشيرة الدخول أو المرور صالحة لمدة سفرات أو لمدة تزيد على سنة.

مادة ١٢ - لا يجوز التأشير بالدخول أو المرور إلا على جواز سفر صحيح صالح أو وثيقة رسمية تقوم مقام الجواز وصالحة للتجديد وتحتل حاملها العودة إلى بلده أو على الأقل الجهة التي جاء منها وبشرط أن يكون اسم الجمهورية العربية المتحدة من بين أسماء البلاد التي يتضمنها الجواز. ويشترط أن تزيد مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة التي تقوم مقامه على شهرين من تاريخ انتهاء مجموع مدة صلاحية تأشيرة الدخول أو المرور ومدة الإقامة المرخص فيها.

مادة ١٣ - يجوز أن يشمل جواز سفر الأجنبي زوجة صاحبه وأولاده الصغار إذا كانوا مرافقين له، بشرط أن تكون أسماؤهم وأعمارهم مدونة في الجواز وفي المكان المخصص لذلك وأن تكون صورة صاحب الجواز وصورة الزوجة والأولاد ملصقة عليه وبصورة تحاتم السلطة المختصة. وفي حالة الترخيص لشخص واحد من هؤلاء ينص في التأشيرة على أنها مقصورة على اسم المرخص له فقط دون الآخرين.

مادة ١٤ - توضع في خام تأشيرة الدخول باللغتين العربية والفرنسية البيانات الآتية بالترتيب التالي:

- (١) رقم التأشيرة.
- (٢) الاسم.
- (٣) تاريخ منح التأشيرة.
- (٤) تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة.
- (٥) مدة الإقامة المرخص فيها في الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦) عدد السفرات المرخص فيها.
- (٧) الفرض من الحضور.
- (٨) الرسوم المحصلة.

كما توضع البيانات ذاتها في خام تأشيرة المرور عند البندين ٥ و ٧

مادة ١٥ - لا يمنح الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقوائم أي نوع من أنواع التأشيرات.

مادة ١٦ - لا يجوز منح أي تأشيرة على جوازات السفر الصادرة من دولة لم تعترف بها حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو على وثيقة صادرة بناء على اتفاق لم تنضم إليها.

المحترفون "ذكورا أو إناثا" الذين يطلبون الحضور في فرق فنية لهيئات معروفة مضمدة في بلادها تحال طلباتهم إلى وزارة الداخلية مشفوعة بتجريات التفصيلة وأياها : ويستثنى من ذلك الفرق المتعاقدة مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تمنح تأشيرة لمدة العقد دون حاجة لاستئذان وزارة الداخلية .

مادة ٢٢ - "يجوز منح تأشيرة الدخول لمن يطلبها من راغبى الالتحاق بمعاهد التعليم بالجمهورية العربية المتحدة إذا قدم إقرارا كتابيا من المعهد الذى سيلحق به يفيد قبوله ضمن طلبته " أو كان موفدا من الحكومة التابع لما لثاني العلم في معاهد الجمهورية .

وفي غير هذه الحالات يحال طلب التأشيرة إلى وزارة الداخلية مشفوطا بما يكون لدى الطالب من مستندات تؤهله للالتحاق بالمعهد الذى يقصده .

مادة ٢٣ - يجوز لتفصيلات الجمهورية العربية المتحدة منع تأشيرات دخول الأجانب الحاصلين على بطاقات إقامة خاصة أو طابذة حتى نهاية مدة الإقامة المرخص لهم فيها دون الرجوع لوزارة الداخلية بشرط عدم تجاوز مدة بقائهم في الخارج ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم أراضي الجمهورية .

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لدخول الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم لها .

ويجوز إذا انتهت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يكن الأجنبي حاصلا على إذن بالتغيب من وزارة الداخلية منح تأشيرة الدخول دون الرجوع لوزارة الداخلية لمدة شهر واحد مع سحب طابذة الإقامة وموافقة وزارة الداخلية بها والنص في التأشيرة على ضرورة التسجيل .

مادة ٢٤ - على تفصيلات الجمهورية العربية المتحدة حالة طلبات إذن التغيب التى يتقدم بها الأجانب ذوى الإقامة الخاصة العادية إلى وزارة الداخلية مع إيضاح تاريخ مغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة وتاريخ تقديم الطلب والأسباب التى يستند إليها الطالب .

وفي حالة موافقة وزارة الداخلية على الاذن بالتغيب وإحتمار التفصيلة المختصة بذلك يؤشر على جواز السفر بالمدة التى أذن بالتغيب فيها والسبب الذى من أجله منح الاذن .

ويجوز منح تأشيرة دخول صالحة حتى نهاية مدة الاذن بالتغيب المرخص فيها لمن منحهم وزارة الداخلية إذا بالتغيب متى ثبت للتفصيلة أن تغيبهم بالخارج كان للأسباب ذاتها التى منحوا من أجلها إذن التغيب .

وإذا ثبت للتفصيلة أن تغيبهم في الخارج لم يكن للأسباب ذاتها التى منحوا من أجلها إذن التغيب فعليا موافقة وزارة الداخلية بتقرير وزيرها استبان لها وللوزارة في هذه الحالة اعتبار هذا الاذن كأن لم يكن .

(٢) الفنيون الذين لهم في بلادهم مصالغ مستقرة ويرغبون في الحضور بالجمهورية العربية المتحدة لأعمال مؤقتة على أن يعودوا إلى بلادهم بعد ذلك .

(٣) موظفو شركات الطيران العالمية التى تدير خطوطا منتظمة عبر أراضي الجمهورية العربية المتحدة وذلك في الحدود التالية :

(١) أفراد طاقم الطائرات الأجنبية التابعة للجمهورية العربية المتحدة أو هيئة القيادة الذين يقتضى عملهم البقاء في الجمهورية العربية المتحدة مددا تزيد على أسبوع في كل مرة وكان مقر عملهم الأصل في الجمهورية العربية المتحدة ، وللشركة التى يعملون بها مركز رئيسى فيها . وتكون التأشيرة صالحة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر بشرط أن تقدم الشركة التابعين لها إقرارا بأنهم في خدمتها وأنهم دائمو النقل في الخطط المار بالجمهورية العربية وتمهدا بضمان مصاريف ترحيلهم هم وطالئهم عند الاقتضاء وبأخطار تفصيلة الجمهورية العربية المتحدة الكائن في دائرتها مركز الشركة ومصالحه المحجوزة والجوازات والجنسية بالقاهرة في حالة ترك أحد هؤلاء خدمتها أو ترك عمله على الخطوط المارة بأراضي الجمهورية وذلك حتى يمكن إلغاء التأشيرة .

وعل التفصيلات أن تدون بالتأشيرة العبارة الآتية :

"ملاح أو مهندس . . . شركة . . ." وأن التأشيرة صالحة مادام يعمل في الخطوط أو الخطوط المارة بأراضي الجمهورية العربية المتحدة وأنه غير مرخص له في القيام بأى عمل لا يتعلق بالشركة .

(ب) يمنع موظفو شركات الطيران وكبار موظفيها الإداريين تأشيرات دخول لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر على أن تراعى الشروط المنصوص عليها في البند السابق .

(ج) لا يجوز لتفصيلات منح موظفي شركات الطيران الكتابيين تأشيرات لدخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة إذا كان الغرض من حضورهم إتخاذ الجمهورية العربية المتحدة محلا لعملهم إلا بعد استئذان وزارة الداخلية .

مادة ٢١ - لايجوز لتفصيلات منح الأفراد من الجنسيتين "ذكورا أو إناثا" المحترفى التمثيل أو الرقص أو الغناء أو الموسيقى تأشيرات دخول بقصد العمل دون موافقة سابقة من وزارة الداخلية حتى ولو أوصت عليهم الهيئات الأجنبية الرسمية .

ويستثنى من ذلك ذوى الشهرة العالمية فيجوز للتفصيلة منحهم التأشيرة بدون إذن من وزارة الداخلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وفي حالة المحترفين من غير ذوى الشهرة العالمية تحال طلباتهم إلى وزارة الداخلية ويجوز للتفصيلة أن تقترح على مسئوليتها الرقص أو القبول مع بيان الأسباب .

مادة ٢٥ :

(أ) يحصل رسم مقداره جنيه واحد أو تسع ليرات عن تأشيرة الدخول الصالحة لسفرة واحدة في غير حالات السياحة والزيارة ما لم تكن الدولة التابع لها الطالب تحصل رسماً أعلى فيحصل الرسم على أساس المعاملة بالمثل .  
وإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة واحدة فيحصل ضعف الرسم المقرر .

(ب) يحصل خمسون قرشاً أو أربع ليرات ونصف ليرة عن تأشيرة الدخول للسياحة أو الزيارة بالنسبة إلى الأجانب من مختلف الجنسيات .

فإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة واحدة فيحصل ضعف الرسم المقرر .

فإذا منحت تأشيرة الدخول الاضطرارية في أحد مداخل البلاد يحصل عنها خمسون قرشاً أو أربع ليرات ونصف ليرة .

(ج) في حالة منح تأشيرة جماعية يحصل من كل فرد مدرج بالجواز الجماعي أو الكشوف الجماعي المعتمد من شركة السياحة أو الملاحة أو الطيران المنظمة للرحلة رسم التأشيرة كما لو كانت فردية .

مادة ٢٦ - - يمنح للراغب من ركاب السفن المارة بقناة السويس تأشيرة دخول لرحلة سريعة سواء من ميناء بورسعيد أو السويس دون رسم على أن يكون المرخص له مستمراً في رحلته بالبانحة ذاتها وعلى أن يلحق بها في الميناء الآخر وأن تكون لمدة أقصاها ثلاثة أيام فإذا تخلف شرط من هذه الشروط يحصل منه رسم تأشيرة الدخول .

مادة ٢٧ - - يعفى من رسوم التأشيرات على جوازات السفر الأجنبية في الأحوال الآتية :

أولاً - - التأشيرة العادية التي تمنح لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية وما في حكمها .

ثانياً - - التأشيرات التي تمنح للقطاعات الآتية :

(أ) موظفو جامعة الدول العربية .  
(ب) الطلبة الأجانب المتحقون بإحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة والمعاهد التابعة لوزارة الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم .

(ج) الأجانب ذوي المكافأة المعهولة والعلماء والرهبان والراهبات ورجال الدين والصحفيون وال مندوبون الرسميون وأعضاء البعثات التعليمية والثقافية والرياضية .

(د) الموظفون غير الدبلوماسيين للهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية في الجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) موظفو الهيئات السياسية والقنصلية لجمهورية العربية المتحدة من الأجانب وأفراد أسرهم المقيمون معهم وأتباع موظفي السلك الدبلوماسي والقنصل لجمهورية العربية المتحدة من الأجانب .

(و) الآباء والإخوة والأولاد غير القصر لأعضاء السلك السياسي والقنصل الأجنبي في الجمهورية العربية المتحدة وأتباعهم من نقات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢٨ - - تمنح للأجنبي تأشيرة المرور من الجمهورية العربية المتحدة دون إذن وزارة الداخلية بالشروط الآتية :

(١) ألا يكون اسمه مدرجاً بالقوائم .

(٢) أن تكون الجمهورية العربية المتحدة في طريقه إلى الجهة التي يقصدها .

(٣) يجب أن يكون المسافر حائزاً على تأشيرة دخول إلى البلد الذي يقصده أو على تأشيرة دخول أو مرور إلى البلد الذي على الجمهورية العربية المتحدة في رحلته .

ويؤخذ رأى وزارة الداخلية في الحالات التي يثور فيها الشك لدى القنصلية حول نية الشخص في الإقامة في الجمهورية العربية المتحدة إذا كان لديها من الأسباب ما يدعو لذلك .

مادة ٢٩ - - تميز تأشيرة المرور للحاصلين عليها البقاء في أراضي الجمهورية العربية المتحدة لمدة سبعة أيام على الأكثر .

ويحوز تصفير هذه المدة بحيث لا يجاوز الساعات المحددة اللازمة للبرود عند الضرورة .

مادة ٣٠ - - يجوز للقنصلية منح تأشيرة مرور لمن يتقدم بطلبها من أفراد طاقم أو هيئة قيادة الطائرات الأجانب لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ستة أشهر .

مادة ٣١ - - يحصل رسم مقداره عشرة قروش أو ليرة واحدة عن تأشيرة المرور الصالحة لسفرة واحدة ما لم تكن الدولة التابع لها الأجنبي تحصل رسوماً أعلى فتحصل على أساس المعاملة بالمثل ويحصل ضعف الرسم المقرر إذا كانت تأشيرة المرور صالحة لأكثر من سفرة ويعفى من الرسوم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢٧ من هذا القرار .

فإذا منحت تأشيرة المرور الاضطرارية في أحد مداخل البلاد حصل عنها رسم مقداره عشرة قروش أو ليرة واحدة .

مادة ٣٢ - - إذا تبين للقنصلية أن حالة الطالب الذي رخصت له الوزارة مباشرة في الحصول على التأشيرة لا تبرر الترخيص كان لها أن تنقح منح التأشيرة وأن تراجع وزارة الداخلية بالقاهرة مع بيان الأسباب .

١ - على أنه بالنسبة إلى التأشيرات الجماعية يكفى بنسختين من جواز السفر الجماعي أو الكشف المعتمد من الشركة السياحية .

وتراجع القنصلية استمارة الطلب للتحقق من ملء الخانات وعليها أن تتحقق من صحة البيانات المذكورة في الاستمارة بكل الوسائل الميسورة ، وأن تبحث في جميع الحالات عما إذا كان اسم مقدمها وأردا في قائمة المبعدين أو المرغوب عنهم ، ويؤشر بذلك في المكان المخصص لذلك بالاستمارة ويوقعها القائم بالشئون القنصلية تحديدا للمسئولة .

مادة ٤٠ - تقدم نسختا الاستمارة إلى القنصل للتصرف في الطلب وعليه أن يبدى ملاحظاته كتابة على الاستمارة مبينا بها الأسباب التي يستند إليها في تصرفه .

مادة ٤١ - تقوم بعثات التمثيل الخارجي في يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة بإعداد جميع استمارات طلبات التأشيرات التي تم البت فيها ومضت عليها ستان على الأقل .

مادة ٤٢ - يكون منح التأشيرة على جوازات السفر الأجنبية أو تذاكر المرور التي تصدرها الجمهورية العربية المتحدة بوضع خاتم التأشيرة على الجواز وعلى نسختي استمارة الطلب وملء خانات الخاتم فيها جميعا بكل دقة ولأبواب رقمها المسلسل من واقع السجل المشار إليه في المادة ٣٧ من هذا القرار .

وبعد توقيع التأشيرة من القنصل في بصمات الخاتم الثلاث يعلم الجواز لصاحبه وتضم إحدى نسختي الاستمارة إلى الملف الخاص بنوعها .

وإذا كان التصريح صادرا من وزارة الداخلية يذكر رقم وتاريخ التصريح أسفل التأشيرة وإذا كانت التأشيرة صادرة من القنصلية مباشرة فتذكر المادة التي امتدت إليها القنصلية في منحها .

مادة ٤٣ - ترسل البعثة في آخر كل أسبوع إلى وزارة الداخلية ( مصلحة الهجرة والجوازات والجفسية بالقاهرة ) في مظروف خاص الوثائق الآتية :

( أ ) الصورة الكربونية من السجلات الميمنة في المادة ٣٧ من هذا القرار .

( ب ) النسخة الثانية من استمارات الطلبات التي وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى وزارة الداخلية .

( ج ) النسخة الثانية من كشف التأشيرات الجماعية .

مادة ٤٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٦٠ )

زكريا محيي الدين

مادة ٣٣ - إذا طرأت ظروف تدعو القنصلية إلى منع التأشيرة قبل أن يرسلها رد وزارة الداخلية بالقاهرة على طلب سبق إحالته إليها وجب عليها إخطارها بالمدح في اليوم ذاته برقيا على حساب الطالب .

مادة ٣٤ - يجوز في الحالات الاستثنائية التي ترى فيها وزارة الداخلية بالقاهرة تحصيل ضمان مالي من طالب التأشيرة أن تحصل القنصلية على خطاب ضمان من مصرف معتمد بالمبلغ الذي تحدده الوزارة لتغطية مصاريف ترحيل الطالب إلى بلده الأصل على أن يؤشر على الاستمارة وجواز السفر بذلك .

مادة ٣٥ - لوزارة الداخلية ( مصلحة الهجرة والجوازات والجفسية بالقاهرة ) والقنصليات أن تتخبر وأما بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنح التأشيرات في حدود الأحكام المتقدمة وتتمون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة بالقاهرة أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان Amkhas وتوقيع Consul أو Consulat في حالة غياب رئيس البعثة و برقيات الداخلية ترسل بعنوان . . Zafarane إذا كانت موجهة إلى بعثة قنصلية مستقلة وترسل بعنوان . . Boustane ان كانت موجهة إلى بعثة دبلوماسية أو إلى قسم قنصل للبعثة الدبلوماسية .

مادة ٣٦ - تتولى القنصليات إرسال البرقيات بعد تحصيل أجرتها ولصاحب الشأن أن يطلب الرد عليها برقيا وهندئذ يحصل منه أجرة الرد لتفراقى على أن لا تقل عن أجرة اثني عشرة كلمة .

مادة ٣٧ - تستعمل في شئون التأشيرات الاستمارة والسجلات ذات التكرار والأحكام الآتي بيانها والملحقة تماذجها بهذا القرار .

أولا - الاستمارات :

( ١ ) استمارة رقم ١٣٢ وهي خاصة بطلب تأشيرة لدخول الجمهورية العربية المتحدة بقصد السياحة أو الزيارة .

( ٢ ) استمارة رقم ١٣٣ وهي خاصة بطلب تأشيرة لدخول الجمهورية العربية المتحدة بقصد المصلحة المؤقتة أو العمل .

( ٣ ) استمارة رقم ١٣٤ وهي خاصة بطلب تأشيرة بقصد المرور .

ثانيا - السجلات :

( ١ ) سجل رقم ١٣٢ لقيود تأشيرات الدخول بأنواعها المختلفة .

( ٢ ) سجل رقم ١٣٤ لقيود تأشيرات المرور .

ثالثا - الأختام :

( ١ ) خاتم تأشيرات الدخول وخاتم تأشيرات المرور .

مادة ٣٨ - تعد في القنصلية ملفات يخصص كل منها لحفظ نوع أنواع الاستمارات المتقدم ذكرها في المادة السابقة مرتبة على حسب زروف الهجائية لأسماء مقدميها .

مادة ٣٩ - يكلف طالب التأشيرة بملء نسختين من الاستمارة الخاصة ع الطلب ولو كان الترخيص صادرا مباشرة من وزارة الداخلية .